

انهاء التعهد وتعديله وتغييره :

١٩ - يبقى التعهد وأية اتفاقية صادرة عنه نافذين عشر سنين، ويستمر كذلك حتى يطلب أي من الطرفين انهاءه فينهي بعد ذلك بعامين .

٢٠ - لا يجوز ، خلال فترة السنوات العشر الأولى ، تعديل هذا التعهد أو أية اتفاقية صادرة عنه ، إلا بقبول كلا الطرفين ، وموافقة الجمعية العامة .

٢١ - كل نزاع متعلق بتطبيق أو تفسير التعهد وأية اتفاقية صادرة عنه يرجع فيه ، بناء على طلب أي من الفريقين الى محكمة العدل الدولية ، ما لم يتفق الطرفان على وسيلة أخرى للتسوية .

هـ الموجودات :

١ - توزع أموال ادارة فلسطين المنقولة بين الدولتين العربية ، واليهودية ومدينة القدس على أساس عادل ، ويجب أن يجري التوزيع بواسطة لجنة الأمم المتحدة المذكورة في القسم (ب) بند (١) أعلاه وتصبح الأموال غير المنقولة ملكاً للحكومة التي توجد الأموال في إقليمها .

٢ - يجب على الدولة المنتدبة ، خلال الفترة التي تنقضي بين تاريخ تعيين لجنة الأمم المتحدة وانتهاء الانتداب ، أن تتشاور مع اللجنة في أي اجراء تفكر في اتخاذه ، متضمناً تصفية أموال حكومة فلسطين والتصرف بها أو رهنها ، مثل فائض الخزينة المتراكم ، وريع السندات التي أصدرتها الحكومة ، وأراضي الدولة ، وأية موجودات أخرى .